ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية

The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws

الاختصاص العام : القانون الخاص الاختصاص الدقيق : القانون المدني

الكلمات المفتاحية: تطور التشريعات، الاجراءات المدنية، قانون المرافعات.

Keywords: Legislation development, civil procedure, pleadings law.

تاريخ الاستلام : 2022/3/1 – **تاريخ القبول** : 2022/8/22 – **تاريخ النشر** : 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.3

د. محمد الطودار

مدير تحرير مجلة معالم قانونية – المملكة المغربية

Dr. Mohamed Ettoudar

Managing Editor of Landmarks Legal Magazine - Kingdom of Morocco

mohamedettoudar@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تعد القوانين المسطرية المدنية من أهم القوانين التي من خلالها تمارس الدولة هيبتها في فرض سيادة القضاء، نظمت من خلاله التشريعات سبل التقاضي وإجراءات رفع الدعاوي وكيفية نظر القضاء فيها، بما برزت معه أهمية هاته الدراسة في تتبع الأثر الذي خلفه المسار التشريعي على قانونين لبلدين عربيين متباعدين جغرافيا ومتقاربين حضاريا مرورا بالحمولة التاريخية التي أثيرت معها إشكالية الموائمة مع عدم تعثر تلك الحمولة بالتقدم الحاصل على كافة الميادين، وليس المسار التشريعي الإجرائي بمتخلف عنها لملاحقة ركب التطور.

ومن هنا، تجلى هدف الدراسة لمعرفة الأثر المتخذ على القوانين الإجرائية المدنية في المملكة المغربية والجمهورية العراقية، في زمن باتت فيه التشريعات تعانق التطور الملموس على كافة المستويات، وطرحت معها مقترحات غاية في الأهمية كاستثمار التجربة الحضارية العريقة لكلا البلدين لتطور قانونيهما، وتوحيد التسمية والاستفادة من التطور التشريعي، وتساوي الاختصاص وعدم إطالة النزاع فيه غاية الوصول لعدالة إجرائية.

Abstract

The civil procedural laws are among the most important laws through which the state exercises its prestige in imposing the supremacy of the judiciary, through which the legislation organizes the means of litigation and procedures for filing lawsuits and how the judiciary considers them. Geographically and culturally close, passing through the historical load with which the problem of alignment was raised and that the load did not stumble with progress in all fields, and the legislative procedural path is not behind it to catch up with the progress of development.

Hence, the aim of the study was to know the impact on civil procedural laws in the Kingdom of Morocco and the Republic of Iraq, at a time when legislation has embraced tangible development at all levels, and with it very important proposals were put forward, such as investing the ancient civilizational experience of both countries to develop their laws, unifying the label and benefiting from Legislative

development, equality of jurisdiction and lack of prolongation of the dispute are the ultimate goal of procedural justice.

المقدمـــــة

Introduction

يتعزز المشهد السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للدول ويتقوى من خلال الاعتماد على مرتكزات أساسية، لعل أهمها نهضة التشريع الذي مر عبر محطات تاريخية هامة، فالحديث عن قواعد يخضع لها الأطراف داخل الدولة التي أخذت على عاتقها التكفل بتنظيم أحوالهم تلقائيا أو عن جبر متى لم يخضعوا لها وحادوا عن جادة الطريق، يجعل منها قواعد ذات طابع قانوني تعمل من خلالها الدولة على تنظيم سلوكات الأفراد داخل المجتمع ما بوأها الصدارة عن باقي المصادر الأخرى، فالمكانة المتميزة التي يتبوأها التشريع بين مصادر القانون الأخرى هي السبب المباشر في إطلاق مدلول القانون عليه[1].

ولا يمكن لتلك الأسس القانونية أن تستقر على حال واحد ثابت، فمن سمات المجتمع التأقلم مع المتغيرات التي تحوم من حوله، وسط عالم لا يعرف اليوم إلا الحداثة، ما يجعل منه مجتمعا قابلا للتغيير في عاداته وطباعه وتعاملاته، وكلما أقبل أفراده على التكيف مع تلك المنعرجات، إلا ونشبت معه نزاعات لا تنتهي متعددة بتعدد الاحتياجات، وهو ما يجعل من التشريع منكبا على مسايرة هذا التطور، فكلما كان هذا التطور التشريعي عريق كلما ساهم في تقدم الدولة، ويحث على مراعاة الآثار التي تترتب عنه مستقبلا.

ويعرف التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة وفي بعض الحالات الاستثنائية من قبل السلطة الحكومية.

ومن بين أهم التشريعات التي يتم من خلالها ضمان المحاكمة العادلة الإجرائية في المادة المدنية، ذلك التشريع الذي يرتبط ببيان كيفية رفع الدعوى والجهات المختصة وكيفية نظرها والحكم وطريقة تنفيذها الأحكام وطرق الطعن المخولة وبها تواجه الأحكام[2]، ألا وهو قانون المسطرة المدنية كما هو معروف لدى المملكة المغربية، وتحت مسمى قانون المرافعات المدنية لدى الجمهورية العراقية.

أهمية البحث:

Research significance:

إن المكانة المتميزة للتشريع في مسايرته لكل التطورات، يجعل مساهمته حثيثة في عصرنة القوانين في جميع المجالات وعلى كل فروعه ولعل من أهمها قانون المسطرة / المرافعات المدنية.

وتتجلى أهمية التشريع من خلال تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة، ما يكرس هيمنة الدولة، وتولي شؤون الأفراد داخل المجتمعات خاصة في الشق المتعلق بالمنازعات التي تثار أمام المحاكم، ومن

ثم فلا غاية من قانون يثار أمام المحاكم وينظمها ويحدد كيفية تأليفها والنظر في الأحكام المثارة أمامها، إن لم يكن مصاغا من قبل سلطة عامة تتولى بنص القانون هذا الأمر.

فقد أتيحت للتشريعات حكمة التطور وهذا مما ينبغي عليها أن تلبسه، فبدون تطور لا يمكن الحديث عن الحداثة والتغيير، واستشراف المستقبل الذي يسير بوثيرة سريعة تعانق ركب التكنولوجيا والثورة التقنية العالية، وقد آن الأوان لكل القوانين أن تسير وفق نفس الركب حتى لا تتخلف عن الموعد.

ولابد من لفت الانتباه إلى أهمية الدراسة المقارنة والتي هي موضوع هذا البحث كمثار توعية وشحذ للذهن وتغذية للروح الباحثة وتنمية الفكر وتقريب المسافات البنيوية للعلم القانوني وتقوية الروابط بين الدول ذات الأنظمة القانونية المتعددة المشارب والمصادر.

إشكالية البحث:

Search problem:

يثير البحث موضوع الدراسة إشكالية غاية في الأهمية تتجلى من خلال مساهمة الصياغة الإجرائية للاستجابة للتطور التشريعي الحاصل والحائل دون تخلفها في القانونين الإجرائيين المغربي والعراقي في الشق المدني.

وتترتب عن هاته الإشكالية الرئيسية فرضيتين اثنتين لا يقلان أهمية عن الإشكالية الرئيسية:

الفرضية الأولى: ما مدى تعثر التطور التشريعي في القانون المسطري الإجرائي بالمسار التاريخي المار بهما؟

الفرضية الثانية: ما مدى احتياج المتقاضي إلى قضاء متخصص للنظر في مجموع القضايا لمسايرة التطور الواقع؟

منهجية البحث:

Research Methodology:

بالنظر إلى الفرضتين والإشكالية المطروحة أعلاه، فإن الدراسة ستنصب حول تقصي أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي على القوانين القضائية الإجرائية المدنية في السياق التاريخي والاختصاص المعهود للمحاكم، باعتماد الدراسة المقارنة بين كلا القانونين، مقارنة تنصب بالأساس على أثر التطور التشريعي لكلا البلدين، وهو ما يجعل من المنهج التاريخي ذا فعالية قصوى في موضوع البحث، كما أن المنهج الوصفي يعين كثيرا في معرفة ذلك الأثر التي خلفته القوانين الاستعمارية لدى كل من المغرب والعراق.

خطة البحث:

Search Structure:

تصاغ التشريعات وفق قواعد مضبوطة لتهيئة قواعد قانونية تستجيب لحاجة ملحة تستدعي تنظيم سلوكات الأفراد والمجتمعات والهيئات، والصياغة التشريعية الإجرائية لكي تكون في المستوى المعهود من التطور التي تشهده الدولة كان لابد من الانطلاق من المشهد التاريخي لدولتي المغرب والعراق (المبحث الأول)، والنظر لولاية الفصل في القضايا الناظرة فيها المحاكم بغية تكريس تشريع واعد (المبحث الثاني).

فرغم اختلاف التطور التشريعي بين البلدين إلا أن أساس المقارنة ينطلق من تسلسل تاريخي عريق مر منه كل بلد أثناء صياغة التشريع وهو حافز لمعرفة التأثير الذي خلفته سلطات الاحتلال ومن ثم دراسة المساهمة التي اكتسبت من وراء كل تجربة على حدة على تطور التشريع والأثر الذي خلفته على القوانين الإجرائية المدنية خاصة ولاية الفصل في القضايا الناظرة فيها المحاكم.

المبحث الأول

First Chapter

المشهد التاريخي للقانونين مساهم في تطور التشريعين الوطنين

The historical landscape of the two Laws Contributes to the Development of the national legislation

يقع المغرب أقصى شمال غرب القارة الإفريقية، يطل على أوربا وكان قبلة لتعاقب العديد من الحضارات، أما العراق فيقع في غرب آسيا مطلة على الخليج العربي[3]. وهو مهد لأقدم الشرائع وأعرقها، لهما تاريخ مشهود، وكلمة الفصل في القضاء من قبل قضاة أجلاء لا ينكر بأي حال عبر التاريخ.

وظل العراق – كما المغرب – على الدوام معطى حضاري في الشعور الجمعوي[4]، للتأقلم مع كل الحضارات التي مرت في تاريخهما، والقانون مرافق دائم لهذا التطور الحضاري الهام لبوثقة انعكاس حميد على فلسفة صناعة التشريع، ولاشك أن القرب الجغرافي يعتبر عامل مساعد في ازدياد أطماع الجيران، وسيظهر هذا جليا في التأثير على المنحى العام للتشريعات العربية.

وقد مر المشهد التاريخي بمراحل مهمة ابتداء من تنظيم سبل التقاضي المدني عبر قواعد مرت من سلسلة تاريخية عريقة (المطلب الأول) ليُكَرس هذا التطور التاريخي على مسار التشريعين الإجرائيين المدنيين لكل من المغرب والعراق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المنظمة لسبل التقاضي المدني بالمغرب والعراق:

The first requirement : The Rules Governing Civil Litigation In Morocco And Iraq:

الجاري به العمل، هو أن لفظ القانون يتداول في مختلف مناحي الحياة، وفي أحيان كثيرة يطلق للدلالة على قواعد معينة يستأثر بتنظيمها داخل المجتمع، فهكذا عندما أطلق لفظ القانون وارتبط بالمسطرة أو المرافعات المدنية – الذي اختلف بشأن انتمائه[5] – فإنما يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سبل التقاضي أمام محاكم مختصة قانونا ابتداء من تقييد الدعوى وكيفية نظر القضاء فيها لإصدار حكم يتحرى ما أمكن حقوق المتقاضين، وكفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة إلى غاية تنفيذها.

ويعرف باسم القانون القضائي الخاص، الذي يشمل:

1. قواعد النظام القضائي.
2. قواعد الاختصاص.
3. إجراءات التقاضي.

ويرجع الفضل في هاته التسمية – القانون القضائي الخاص – للفقيه سوليس، وهو ما اتجهت إليه المدرسة الحديثة حيث أطلقت عليه اسم قانون القضاء المدني، أو القانون القضائي الخاص[6]، وهي تسمية أكاديمية أكثر منها قانونية، متداولة لدى أوساط الفقه، كمفهوم عام يشمل إلى جانب قانون المسطرة المدنية التنظيم القضائي[7].

وما دامت تلك القواعد تنظم سبل التقاضي أمام المحاكم فهو عبارة عن قانون، وحيث أن القضاء هو الذي يتولى الفصل فيها، فهو قانون قضائي، ولكل من تضرر أو اعتبر نفسه أنه مهدد في حق مخول له قانونا أن يتقاضى أمامه، ولذلك فهو قانون للتقاضي يشمل بهذا المعنى الجهة الناظرة والباتة في النزاع المرفوع إليها، واحتراما للشكليات والإجراءات التي عهدت للسلطة القضائية أثناء النظر في مجموع الدعاوى المسجلة من قبل المتقاضين لغاية صدور الحكم والطعن فيه، وانتهاء بتنفيذه، فهو قانون للتقاضي الإجرائي، وباعتبار أن المسائل الجنائية اختص بها قانون خاص، فيمكن وصف هذا القانون بأنه قانون التقاضي الإجرائي المدني – ويمكن الاقتصار على هذا الوصف أو إضافة باقي الاختصاصات كالتجاري والإداري – وتوحيد هذا الاسم ليس ضروريا الالتزام به من قبل كافة التشريعات ما دامت المصطلحات تتعدد[8]، وتتغيى تحقيق غاية واحدة.

وقد اختلفت التشريعات العربية في المسميات التي أعطيت لمجموعة من القوانين الهامة، والحديث ينصب بالأحرى على القانون الشكلي الذي ينظم إجراءات التقاضي ونظر المحاكم في القضايا المرفوعة إليها

وباقي المساطر المتتالية من أجل إصدار حكم أو قرار، فالمملكة المغربية أردفت تسمية قانون المسطرة المدنية ولم يرزح عن هذا المسمى رغم مرور أكثر من قرن وخضع لتعديل مهم، فالأول كان سنة 1913 بموجب ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 مباشرة بعد الحماية التي خضع لها المغرب في 30 مارس 1912 بموجب توقيع معاهدة الحماية الفرنسية على المغرب، وتعديل سنة 1974 بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بموجب العديد من القوانين لعل أخرها القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021، والقانون رقم 61.19 القاضي بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 9 غشت 2019، والقانون رقم 1.13 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية الصادر في 6 مارس 2014 وغيرها، ويضم قانون المسطرة المدنية أكثر من 528 فصلا من الفصل 1 إلى الفصل 528 دون احتساب الفصول المكررة، ويحتوي على عشرة أقسام معنونة تباعا كالتالي:

- الأول: مقتضيات تمهيدية ودور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية؛
- الثاني: اختصاص المحاكم؛
- الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية؛
- الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء؛
- الخامس: المساطر الخاصة؛
- السادس: المسطرة أمام محكمة الاستئناف وغرفة الاستينافات بالمحاكم الابتدائية؛
- السابع: محكمة النقض؛
- الثامن: إعادة النظر؛
- التاسع: طرق التنفيذ؛
- العاشر: مقتضيات عامة.

وهو القانون الذي لا زال ساري المفعول إلى حدود كتابة هذه الأسطر، وهو نفس الاسم الذي اتخذته الدولة الحامية المستعمر الفرنسي للمملكة تحت مسمى: *code procédure civil*، فقانون المسطرة المدنية يعد امتداد للقانون الروماني وقد انتقل هذا القانون للدول العربية بوصفه مصدر أساس.

أما العراق فقد كان ولاية تابعة للدولة العثمانية، التي وضعت به قانون أصول المحاكمات التجارية سنة 1278 هـ الموافق 1861 م، يضم 140 مادة مقسمة على عشرة فصول خصص الفصل الثالث منها لأصول التقاضي[9].

وفي سنة 1879 أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الحقوقية الذي اقتبس من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الصادر بموجب مرسوم 12 أبريل 1806 وهو أول قانون للإجراءات المدنية في القانون الفرنسي.

وعندما احتلت القوات الانجليزية العراق أصدرت سلطة الاحتلال بيانات عدلت فيها بعض مواد قانون أصول المحاكمات الحقوقية ومنها بيان المحاكم الصادر سنة 1917 وكذلك نظام المحاكم المدنية سنة 1918 إلا أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ظل ساري المفعول في العراق إلى يوم 1956/12/24 حيث ألغي بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 وتم إلغاء هذا القانون بصدور قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969[10] النافذ حاليا والصادر بتاريخ 10 نونبر 1969 والمعدل، والذي يضم أحكام عامة وخمسة كتب هي كالتالي:

- الأول: التقاضي أمام المحاكم؛
- الثاني: الأحكام وطرق الطعن فيها؛
- الثالث: إجراءات متنوعة؛
- الرابع: المحاكم الشرعية وإجراءاتها؛
- الخامس: أحكام متفرعة وانتقالية.

البين من كل هذا، أنه شتان بين تسمية فرضت من قبل المستعمر، وتسمية أرخت عنفوانية عدم الاقتباس لتخفي بذلك ما تبقى، وتسدل الستار لتفرض وقعا آخر يتيح للتشريع العربي بما فيه التشريعين المغربي والعراقي أن يتطور، وبداية هذا التغيير نحو الأفضل ينطلق من فك العصمة عن واهن مضى إلى غير رجعة، والارتباط بزمن الحداثة.

ولا يغرن في هذا القول أن مجرد تغيير الاسم ليس له وقع، فهو أول ما يقرأ ومدخل القارء والباحث والمهتم وهو جامع كل النصوص داخله، فمن الشكل يظهر الإبداع، والبرهان على التغيير، ومن الباب تدق لكي تدخل لحديقة قانونية إجرائية غنية يبين معها للعيان ولكل من يظن أن آثار الاستعمار لا زالت، كلا وألف كلا فذاك قمة الازدهار المتحقق، وبداية انفصام عرى الاستعمارية.

وقد آن الأوان لكي يتم تغيير الاسم الذي خلفه المستعمر وفرض اسم قانون إجراءات التقاضي المدني خير معين على هذا النماء المتحقق في خطى التشريع الذي من خلاله تفرض الدولة سيادتها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريعين الإجرائيين المغربي والعراقي:

The second requirement: the historical development of the Moroccan and Iraqi procedural legislation:

ينظم القانون الشكلي المدني إجراءات التقاضي ونظر المحاكم في القضايا المدنية وغيرها من القضايا المرفوعة إليها والمختصة بالنظر فيها، والمغرب والعراق مرا من تاريخ عريق كان وراء تهافت الدول المستعمرة والتي أثرت بشكل أو بآخر على تطور تشريعيهما خاصة في المجال الإجرائي المدني.

وقد برز جليا، بأن قانون المرافعات المدنية التجارية العراقي الذي وضعته سلطات الدولة العثمانية تم تشريعها قبل قانون المسطرة المدنية المغربي، ولو أنهما اقتبسا من ذات القانون، غير أن الفيصل في ذلك أن المغرب لم يكن تحت الحماية الفرنسية إلا في سنة **1912**.

ولابد من لفت الانتباه إلى أن المملكة المغربية لم تحتلها الدولة العثمانية، بينما الجهورية العراقية وإن احتلت من قبل الدولة العثمانية فتأثير فرنسا كان قائما ما دام أن العثمانيين أنفسهم اقتبسوا من قانونهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى التأثير الذي خلفه القانون الفرنسي لدى العراق رغم أنها لم تحتلها مباشرة، والذي أخذ بدوره من القانون اليوناني، لذلك لا غرابة أن يجد الباحث مقتضيات متشابهة في القانونين المغربي والعراقي.

وقد أنجزت وزارة العدل العراقية ضمن قوانين إصلاح النظام القانوني مشروع قانون جديد للمرافعات تحت اسم قانون (الإجراءات المدنية) وهو الآن في مرحلة التشريع[(11)]، وهو حال المغرب حيث قامت وزارة العدل بإعداد مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية به مقتضيات جديدة لعل أهمها تبسيط المساطر القضائية وتسهيل إجراءات التقاضي.

ومن المفيد الإشارة، إلى أن التطور التشريعي يقف في مجال القوانين الإجرائية المدنية على تسلسل تاريخي ماض في القدم، والدولتين المغربية والعراقية وإن اختلفت الأنظمة الحاكمة في فترة من الفترات التي خضعت فيها للاحتلال، فإن ترسيخ الشريعة الإسلامية بشكل قوي جعل من المجتمع يعيش في كنفه دون تأثير من نفوذ القوى الحاكمة والتي استعمرت في زمن ما الدولتين وأدى إلى بزوغ قانون يتداول وسط المحاكم.

ولا يمكن الحديث عن زخم تشريعي للقوانين الإجرائية المدنية، خاصة وأن الدول العربية ومنها المغرب والعراق والتي كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وأثناء نظر القضاة في المنازعات المعروضة أمامها

لم يعيروا أي اهتمام للشكلية، فبمجرد بسط القضية يتولى البت فيها مباشرة، كما أن السنوات الطوال التي واكبت مرحلة تطبيق القانون كشفت عن ثغرات كفيلة بإعادة نسخه أو تتميمه وتعديله.

وهكذا شهدت فترة ما قبل الحماية بالنسبة للمملكة المغربية التمييز بين أقلية خاضعة لقواعد خاصة بهم وهم اليهود والمسيحيين[12]، مع تطبيق الفقه الإسلامي والأعراف للباقين، وبعد ذاك ظهر نظام للامتيازات يحول دون تطبيق الفقه الإسلامي ولو كانوا مغاربة مسلمين[13]، كما "طبقت الشريعة الإسلامية في العراق بعد أن تم تحريره من الوثنية بكل صورها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ واستمر العمل بهذه الشريعة عدة قرون ولم يظهر عليها عجز في تلبية كل المتغيرات الاجتماعية في دولة ارتقت إلى أعلى قمم الحضارة"[14].

وفي خضم هذا المسار التاريخي، فإنه لا يمكن الحديث عن تطور تشريعي ما لم تتغلب الدول على عدم العيش وسط تأثيرات فترة ولى عليها سنوات عجاف طوال ليست بالسمان، وكلما أثبتت الدولة نجاعتها في سن قوانين لا ترجع فيه للخلف، إلا وسارت في درب التطور والحداثة، لأنه لا معنى لمجتمع حديث يحاكم وفق قانون قديم، كالسيارة الجديدة التي تسير بمحرك من طراز قديم، فمن الخطأ يتعلم المرء، وعبر التاريخ تزدهر الدولة، فليس من المقبول أن يستند القاضي في المنازعات المدنية التي تثار أمامه إلى قوانين استعمارية، أو لا زالت تحمل نفحة المستعمر، ولا تنتهي إلا بانتفاضة الدولة لتصنع التغيير، وتفرض مقوماتها وأصالتها وكينونتها التي لا تنتهي، بل لمن شأنه تكريس هوية الدولة، وبهذا يبدأ التطور التشريعي من خلال تقفي الأخطاء الواقعة في تلك الحقبة وإزالة أثارها التي تصدع والأخذ بالإيجابيات التي تمخضت عن تطبيق قانون ولى أو لا زالت بعض مقتضياته، ومن ثم صناعة تشريع يستفيد من التجربة التي مرت.

ويظهر جليا أن كل من قانون المسطرة المدنية المغربي وقانون المرافعات المدنية العراقي قد شهدا تطورات عدة في قواعدهما وتنظيمهما، منذ صدور أول قانون للمسطرة المدنية سنة **1913** وقانون المرافعات العراقي سنة **1861**، مرورا بالتعديلات المتعاقبة على كلا القانونين، والتي أضفت طابع الجدة في كثير من مقتضياتهما والتغيير في القواعد، غاية الوصول قدر الإمكان إلى عدالة إجرائية سريعة مضمونة، وبه يحقق المشرع مسايرة لأهم التنظيمات المعاصرة في دول العالم المختلفة سعيا لتحقيق العدالة النسبية في أحكام القضاء[15].

والتطورات المشهودة في قواعد كل من التشريع المغربي والعراقي ازدهرت من خلال نصوص كل قانون على حدة، فإذا كان المشرع المغربي قد ابتدأ بالتنصيص على الشروط الشكلية لقبول الدعوى المتعلقة بأطراف الدعوى في الفصل **1** من قانون المسطرة المدنية ونص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له

الصفة، والأهلية والمصلحة..."، ولم يعمل على الحديث بشكل مفصل على هاته المقتضيات الهامة بنوع من التفصيل كما فعل نظيره العراقي، الذي تناول هاته الشروط في أربعة مواد هي: 3 و4 و5 و6 من قانون المرافعات المدنية العراقي، واستعمال عبارات تدل على المقصود منها كحال المادة 3 التي نصت على أنه: "يشترط أن يكون المدعى عليه خصما...". والمشرعين في توجههما هذا يدل على تطور قواعد كل قانون، فالمشرع المغربي غالبا ما تكون النصوص ذات توجيه مباشر دون شرح ولا استفاضة، ويترك المجال واسعا للقضاء للتعامل مع المساطر التي ينظر فيها بمناسبة البت في القضايا، في حين أن المشرع العراقي يشرح بتفصيل أكثر، ويوضح مسائل يمكن أن تطرح أمام القاضي، بل ويعطي في أحيان أخرى تعاريف كما فعل بالنسبة التبليغ الذي عرفه في المادة 13 بأن اعتبر تبليغا توقيع الخصم... وإذا كان المشرع المغربي قد ابتدأ في الفصل 1 بالشروط الشكلية لقبول الدعوى، فإن المادة 1 من قانون المرافعات المدنية العراقي لم تخصص لهاته الشروط وحسنا فعل لأنه تناول مسألة غاية في الأهمية وهي أنه عدَّ هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.

فقواعد كل من قانوني المسطرة المدنية والمرافعات المدنية العراقي تطورا وعدلا في كثير من نصوصهما لتواكب التغيير ولا أدل على ذلك من أن معظم تلك النصوص ذات قواعد آمرة وليست مكملة حتى تصبح مقتضياتها ملزمة للجميع ولا يمكن أن تكون مثار تعديل من قبل الأطراف أو اتفاق وفق ما يروق لهم، وبالمثال يتضح المقال فالمادة 24 من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على أنه: "إذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية، فيعتبر تاريخ المرافعة، هو يوم العمل الذي يلي العطلة"، في حين أن المشرع المغربي لم ينص على مثل هذا المقتضى، وإن كان ما نص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 42 من قانون المسطرة المدنية قد يبدو مفيدا في هذا المضمار، التي تنص على أنه: "يمكن لقضاة المحاكم الابتدائية عقد الجلسات في كل الأيام عدا أيام الآحاد والعطل"، فالنص كما يتجلى ذو قاعدة مكملة ما دامت تعطي إمكانية للقضاة بعقد الجلسات في أي يوم يختارونه ما عدا أيام الآحاد والعطل، فإذا صادف يوم الجلسة يوم عطلة فما المعمول؟

فلربما الجواب يكمن في أن هناك قاعدة آمرة تم التنصيص عليها بصفة عارضة، يتم من خلالها عقد الجلسة التي صادفت يوم عطلة رسمية في اليوم الموالي للعمل، وإن كان من الأولى أن يتم التنصيص عليها صراحة لتفادي أي تأويل كما فعل المشرع العراقي، وإن كان العمل القضائي للآسف جرى بالمحاكم الابتدائية على أن يتم تأجيلها للجلسة الموالية المبرمجة وفق أشغال مكتب المحكمة التي تحدد مواعيد الجلسات.

كما أن التطور المشهود لكلا التشريعين بالنسبة لتنظيم إجراءات التقاضي يظهر من ناحيتين على سبيل المثال ليس إلا، فمن حيث تنظيم وسائل الإثبات الحديثة في قانون المسطرة المدنية باعتبارها وسائل إجرائية تحت مسمى: "إجراءات الدعوى في التحقيق"، غير موضوعية، لعل من أهمها الخبرة لكون مجالها يتسع ولا ينحصر في ما هو قانوني كالمجال التقني أو الفني والطبي والكميائي والعقاري والمحاسباتي .. وهلم جرا، والتي صدر بموجبها قانون عدل من مقتضيات قانون المسطرة المدنية وهو القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 الموافق 26 دجنبر 2000[16]. ويزيد من أهمية هذه الوسيلة الإثباتية الإجرائية بأن الفنون والعلوم الحديثة تتجدد وتتطور باستمرار ولا تستقر على حال واحد، ما يجعل من آلية القانون وطيدة الصلة بهذه المتغيرات، ولاحتياج القضاء للخبرة فإن التطور الحاصل بها يجعل آلية التشريع في حركية وطيدة ومسايرة لهذا التطور.

والأمر مثله شهده قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث عالج المشرع العراقي وسيلة الخبرة في قانون مستقل عن قانون المرافعات المدنيى العراقي، وذلك في الفصل الثامن من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل في المواد 132 و133 و134 و135.

والناحية الثانية الذي من الممكن أنها عرفت تطورا في تنظيم أحوالها هي ما يعرف بقضاء التنفيذ والذي شهد حركية لا مثيل لها، والاهتمام بها لدورها الحثيث في بلورة تشريع واعد، وهكذا أفرد المشرع المغربي لقضاء التنفيذ الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية التي تنظم الجانب الإجرائي لهذه العملية في فصولها من 411 إلى 510، وقد كانت هناك إضافة أتى بها القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 53.95 حيث أضاف وحدد مددا ثابتة للتنفيذ ونص صراحة على تعيين قاض للتنفيذ مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ حسب المادة الثانية من ذات القانون، التي تم نسخها بموجب قانون التنظيم القضائي يحمل رقم 38.15 المؤرخ في 30 يونيو 2022 في المادة 110 منه، ونص في الفقرة الثالثة من المادة 59 من ذات القانون على أن: "يعين من بين قضاة المحكمة التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ"، ويعين كذلك من بين قضاة المحكمة الابتدائية قضاة التنفيذ وفق المادة 47، وقد عمل المشرع المغربي على أن: " يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة". حسب الفقرة الثالثة من الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية التي تم تغييره وتتميمه وتعويضه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004[17].

في حين أن قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل، وهو قانون مستقل عن قانون المرافعات المدنية العراقي، وتتم عملية التنفيذ عن طريق مديريات التنفيذ بعيدة عن مجلس القضاء كل البعد، بما يجعل كل من التشريعين مختلفين في هاته النقطة بالذات.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه يترأس هذه المديريات شخص يسمى منفذ عدل حاصل على شهادة البكالوريوس (الباكلوريا) في قانون على أن تكون لديه خبرة في مجال القانون لا تقل عن ثلاث سنوات.

المبحث الثاني

Second Chapter

ولاية نظر المحاكم في مجموع القضايا لصياغة تشريع واعد

The jurisdiction of the courts to consider all cases in order to formulate promising legislation

يعرف الاختصاص بأنه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع معين يراد عرضه أمام القضاء[18]، وقد عهد للمحاكم قانونا وحصرا سلطة النظر في دعاوى معينة، والتي أتيحت للمحاكم أن تتنوع وتتعدد في أرجاء المعمورة كل حسب اختصاص يختلف بين تشريع إلى آخر (الدولي أو الوظيفي، أو النوعي، أو المحلي) بالنسبة للتشريع العراقي، ويقتصر التشريع المغربي على الاختصاصين الأخيرين مع إضافة الاختصاص القيمي، ويشهد لولاية المحاكم في الاختصاص بالمساهمة في ازدهار التشريع الوطني.

فلا مفر من تحديد الاختصاص للمحاكم، إذ "يستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة"[19]، فاختصاص المحكمة هو صلاحيتها للبت في نزاع ما، وعدم اختصاصها هو عدم صلاحيتها للبت في النزاع المعروض عليها[20].

وولاية نظر المحاكم لصيقة بتصريف مجموع القضايا لقضاء متخصص وهو ما يعين على صياغة تشريع متطور (المطلب الأول)، كما أن الثورة التشريعية الإجرائية تتكرس من خلال إتاحة الدفع بعدم الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: **راهنية تصريف القضايا لقضاء متخصص معين على صياغة تشريع متطور**:

The first issue: the current issue is the disposal of cases for a specific judiciary to draft advanced legislation:

توزيع العمل بين المحاكم في قطر ما والاختصاص مكانيا لتحديده هو ما يعرف بالاختصاص المحلي أو الترابي أو الجغرافي، وانعقاد البت للمحكمة مختصة نوعيا في نزاع ما يجعلها مختصة نوعيا. وهناك اختصاص قيمي يتحدد بحسب قيمة النزاع المعروض على المحكمة، أما الاختصاص الولائي فهو الاختصاص الذي يباشر فيه القاضي إجراء غير قضائي في أساسه كالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون

المسطرة المدنية أو بالاستماع إلى الشهود[21]، وقد يراد بهذا الاختصاص لدى بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي سلطة سريان القانون على أشخاص معينين أو الاختصاص بحسب الوظيفة.

ولفترة ليست باليسيرة هيمن قضاء الولاية العامة على ولاية القضاء، غير أن الحاجة دعت إلى فرض مبدأ تخصص القضاء، وذلك بإسناد النظر في أنواع من القضايا إلى محاكم متخصصة، وفي هذا السياق جاءت تجربة تخصيص النزاعات الإدارية بقضاء خاص هو المحاكم الإدارية، بعدما اقتضت الضرورة الاقتصادية إحداث محاكم متخصصة في النزاعات التجارية[22].

فالمستثمرين يولون وجهتهم أينما تم توفير حماية قانونية لهم، ولذلك لابد من الأخذ بمحمل الجد أنه: " لا اقتصاد بدون استثمار، ولا استثمار بدون أموال. والمنطق ألا يغامر المستثمر بأمواله إلا حيث توجد حماية وافرة لها وضمانات كافية للحفاظ عليها من الضياع. ولا تكون الحماية المتحدث عنها إلا بالقانون"[23]، فالقانون مناط جلب المستثمر، ويفعل مفاعيله الرحبة من خلال ضمان الولوج إلى محاكم مختصة في هذا الشق، لحماية الأموال التي ستستثمر بالبلاد.

وهذا ما اضطر معه المشرع المغربي استجابة للتطور الحاصل في مناخ الأعمال، وكذا بالنظر لخصوصية بعض القضايا لما تتطلبه الحياة الاقتصادية من ازدهار وتهيئة مجال واعد للاستثمار، إلى تعزيز الترسانة القانونية للتشريع المغربي بمجموعة من القوانين الرامية إلى تليين آلية التقاضي وجعلها منسجمة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي، عبر إحداث محاكم تجارية بدرجتيها الأولى والثانية بموجب القانون رقم 53.95[24]، كضمانة للنشطاء الاقتصاديين في سبيل حماية مكتسباتهم[25]، وقبلها استجاب المشرع المغربي للنهضة التي شهدتها الإدارة واحترام حقوق الإنسان وتكريس أعمق للديمقراطية في أسمى تجلياتها، واعتبارا للضرورة الملحة في مواكبة هذا التطور، بات من اللازم إيجاد قضاء متخصص، أحدثت معه محاكم إدارية بموجب القانون رقم 41.90[26]، وبعد ذلك بسنوات أحدثت محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03[27].

فولاية الاختصاص أو حسن تصريف القضايا للنظر فيها من قبل هيئة قضائية مختصة تحترم فيها آجال أقصر وتعطى للمحاكم خاصة لا يعين فقط على تطور التشريع، وإنما يساهم في تطور القضاء المختص، باعتباره جاء لتقييم ازدواجية القضاء[28].

والمغرب حقيقة كما العراق لا يعرفان قواعد الاختصاص الولائي لأنهما ليس لديهما بعد جهات التقاضي وإنما محاكم أو دوائر قضائية على غير ما هو عليه الأمر بمصر مثلا التي تنقسم بها جهات القضاء إلى جهتين رئيسيتين وهما: جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، ونفس الأمر بالنسبة لفرنسا.

ومع ذلك حاول المغرب في العقدين الأخيرين محاولة جادة في إحداث جهات قضائية، وعدم الاقتصار فقط على وحدة النظام القضائي، ما دامت أن كل مقومات إحداثها ميسرة، وربما ستشهد السنوات القادمة إنشاءها خاصة مع التنزيل الذي شهده المغرب من إصدار دستور واعد أقر لأول مرة بالقضاء كسلطة مستقلة، ولا شك أن المخاوف من إحداث غرف إدارية وتجارية بالمحاكم الابتدائية وفق مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة يحمل رقم 38.15، لن يثني عن إحداثها.

وقد نظم المشرع المغربي القواعد العامة للاختصاص في الفصول من 11 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، تطرق من خلالها لمقتضيات عامة ابتداء من الفصل 11 إلى غاية الفصل 17 واختصت الفصول من 18 إلى 26 بتبيان الاختصاص النوعي، بينما تولت الفصول من 28 إلى 30 الحديث عن الاختصاص المحلي والفصول من 518 إلى 525 من ذات القانون، واختص بتنظيم الاختصاص في قانون المحاكم الإدارية المواد من 8 إلى 19 تناولت المادتان 8 و9 الاختصاص النوعي، وتطرقت المادتين 10 و11 للاختصاص المحلي، وباقي المواد اعتنت بالأحكام المشتركة، ومثلما هو الحال دائما في تفريد كل قضاء متخصص بمواد منصوص عليها في صلب القانون المحدث لها، فقد تحدث المشرع المغربي عن الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم التجارية في المواد من 5 إلى 9 وأفرد للاختصاص المحلي المواد من 10 إلى 12.

في حين أن المشرع العراقي تحدث عن الاختصاص غير الوطني أو ما يعرف بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص الدولي متى كانت هناك قضايا بها مدع أو مدعى عليه عراقي، حيث يتم مقاضاته أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج اعتبارا منها لسيادة الدولة على مواطنيها، تناول مقتضياته ليس في قانون المرافعات المدنية العراقي التي اقتصرت على تحديد المقصود بولاية الاختصاص في المادة 29، وكون الاختصاص المكاني يحدد تبعا للتقسيمات الإدارية وفق المادة 43، وللخصوم الطعن بطريق التمييز متى كان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص في البند الثاني من المادة 203 من ذات القانون، وإنما فصل في تلك المقتضيات واعتنى بتنظيمها في المادة 14 والمادة 15 التي حددت الأحوال التي يقاضى فيها الأجنبي أمام محاكم العراق من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951[29]، وللإشارة لم يتحدث المشرع المغربي عن الاختصاص الدولي في القانون الحالي، وإن كان قد أتت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية بمقتضيات هامة في هذا الإطار من خلال تخصيص الجزء الفرعي الرابع لهذا الاختصاص في أربع مواد ابتداء من المادة 30–21 إلى المادة 33–21، كما خصص المواد من 30 إلى 34 من قانون المرافعات المدنية للاختصاص النوعي، وأفرد المادة 28 من ذات القانون للاختصاص المكاني، ويعرف القانون العراقي ما يعرف بالاختصاص الوظيفي أو الولائي وهو سريان القانون على جميع

الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ويقصد به أعضاءها والفصل في كافة النزاعات باستثناء ما نص عليه بقانون خاص وتطرق لهذا الاختصاص في المادة 29 في إطار نفس القانون.

وقد أنشأ بالعراق لأول مرة القضاء الإداري بموجب القانون رقم 106 لسنة 1989 وكان يؤدي دوره بكافة هيئاته (مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري والهيئة العامة لمجلس شورى الدولة)، وأول قانون أنشأ بموجبه مجلس الانضباط العام هو قانون انضباط موظفي الدولة رقم 41 لسنة 1929، وقد خضع القضاء الإداري لتعديلات متلاحقة[30]، إلى أن صدر القانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الشورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 الذي تم بموجبه استحداث محاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين في بعض المناطق الإدارية، وهذا القانون هو الذي بدل تسمية مجلس الانضباط العام لتحل محله اسم محكمة قضاء الموظفين إلى جانب محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في العراق، والتي تعد إحدى المؤسسات القانونية الهامة التي تقوم بدور فعال في حماية حقوق الموظفين الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل[31]، وتتواجد بأربع مناطق وهي المنطقة الشمالية، والوسط، والفرات الأوسط، والجنوبية وكل منها تشمل على عدد من المحافظات.

المطلب الثاني: إتاحة الدفع بعدم الاختصاص تكريس لثورة تشريعية في المجال الإجرائي:

The second issue: allowing the defense of lack of competence to devote a legislative revolution in the procedural field:

وضعت قواعد الاختصاص لحسن سير العدالة، وهو الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي، لذا تعتبر من النظام العام، ومتى رفعت المحكمة أمامها الدعوى خلافا لهذه القواعد، فهي غير مختصة للنظر فيها بصورة مطلقة[32]. فولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وفق ما نصت عليه المادة 29 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وأهمية الاختصاص في نظر المحاكم للدعاوى المرفوعة إليها يظهر من خلال سرعة البت في قضايا تختص بها فعلا، وعلى معرفة بما يدخل ضمن نطاقها وظيفيا ونوعيا ومحليا، دون ضياع الوقت الذي قد يهدر سدى إذا كانت غير مختصة، لذلك أتيح الدفع بعدم الاختصاص ابتداء وتسوية في وقت مبكر وهكذا نظم قانون المرافعات العراقي الدفع بعدم الاختصاص في المواد 73 إلى 78 من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم 83 لسنة 1969 النافذ المعدل باعتباره وسيلة أساسية لمواجهة الحالة التي ترفع فيها الدعوى إلى محكمة غير مختصة. وعن طريق هذا الدفع تتصدى المحكمة لبحث مسألة اختصاصها قبل نظرها موضوع الدعوى المرفوعة إليها[33]. ونص المشرع المغربي على الدفع بعدم الاختصاص في الفصلين 16 و17 من

قانون المسطرة المدنية والمواد 12 و13 و14 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، والمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

ومن المفيد جدا الإشارة إلى أن المشرع المغربي جعل الدفع بعدم الاختصاص بقسميه النوعي والمكاني من الدفوع الشكلية التي يجب أن من تثار قبل كل دفع أو دفاع في الموضوع، وأوجب تحت طائلة عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني أن يبين مثيره المحكمة المختصة وإلا كان دفعه غير مقبول.

وتحيل المحكمة القضية بعدما تكون قد قبلت الدفع بعدم الاختصاص على المحكمة المختصة بدون مصاريف، فلا يؤدي المدعي الرسوم القضائية مرة ثانية، كما أنه لا يكون ملزما بتقديم مقاله إليها طبقا لما نص عليه الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

واستعراض هاته المميزات لم يكن اعتباطا، وإنما لكون مسألة اختصاص المحاكم ترتبط بالتطور التشريعي الذي يظهر جليا في الحالة التي تصدر محكمة حكما من جهة قضائية غير مختصة فمآل هذا الحكم أنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا يحتج به أمام أية جهة قضائية، ولا يؤثر في حقوق الخصوم فهو والعدم سواء[34].

وتثير مسألة تنازع الاختصاص موضوعا غاية في التدقيق يرتبط بكفالة حق المتقاضي في الحصول على حقه، الذي أصبح متأرجحا بين محكمتين كل منهما تتذرع بعدم اختصاصها، وهو ما يعرف بتنازع الاختصاص السلبي فمصادرة الحق في شعوره بالحماية القضائية يندثر، وهذا لما يؤثر على تطور التشريعات كافة، لذا فإن سرعة البت في هذا النوع من التنازع، وتحديد المحكمة المختصة يفيد كثيرا في هذا المضمار، ويكرس ثورة تشريعية في المجال الإجرائي، والحل يبقى في صياغة تشريعية تكفل الحق في الحماية القضائية من خلال تحديد صاحبة الاختصاص بدقة يفيد في مساهمة الدولة في أداء وظيفتها لرعاية متقاضيها للحصول على الحماية المتطلبة.

ولم يتضمن المشرع العراقي نصا يخول المحكمة إحالة الدعوى التي حكمت بعدم اختصاصها فيها إلى المحكمة المختصة، غير أن المحكمة في العراق لم تغفل قصور التشريع في ذلك وقضت بجواز الإحالة للمحكمة المختصة مؤسسة قضاءها على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الإحالة[35]. ومع ذلك استثنت المحكمة من ذلك الإحالة في حالة الدعوى الإدارية حيث قضت بعدم جواز الإحالة فيها لخصوصية إجراءات رفع هذه الدعوى[36]، والمشرع المغربي كان صريحا في إحالة الدعوى الإدارية على المحكمة المختصة لكن حصر في الدعاوى التي لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا، أو في اختصاص محكمة

الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 من قانون إحداث المحاكم الإدارية[37]، وتحيل الملف بأسره وترفع الدعوى الأصلية والمرتبطة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

كما أنه ليس هناك في التشريع العراقي ما يعن على الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص وهو ما يستدعي التعجل إلى تدخل تشريعي لحسم المسألة، في حين أن المشرع المغربي أعطى الحق في الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي في القانون القاضي بإحداث محاكم تجارية بموجب الفقرة الثانية من المادة 8. كما يحق للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بعدم الاختصاص أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

وقد أغفل المشرع العراقي بيان موقفه من إحالة الدعوى للمحكمة المختصة إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها بها[38].

وكما قال البعض فإن: "التوجه إلى قضاء غير مختص قد يجهز حتى على الحق نفسه عندما تكون الدعوى التي تحميه مرتبطة بأجل من آجال السقوط أو قد يؤدي – على الأقل – إلى هدر المزيد من الوقت والجهد والمال دون طائل وهو أمر غير مقبول في العمل القضائي خاصة أمام المحاكم التجارية"[39].

ولابد من الاستفادة من التجربة التشريعية لدولة الإمارات، في ارتباط مع ولاية الاختصاص، من خلال مشروع (دبي x10)، الذي يهدف إلى إيجاد نظام لصناعة التشريعات في إطار قانوني محدد للقطاع الخاص، تكون فيه التشريعات المُصاغة قادرة على تلبية الحاجة الملحة التي يفرضها تطور التكنولوجيا عالمياً، والاستجابة لمتطلبات الثورة الصناعية الرابعة[40].

وهذا يتطلب التفكير جديا في إنشاء وإحداث محاكم للأعمال تشمل جميع المنازعات المرتبطة بمجالات حيوية لها ارتباط بمستجدات العصر.

وتقوم فكرة المختبر التشريعي على: «طرح التشريعات ودراستها وتطويرها من خلال مختبر تشاركي مع القطاع الحكومي والخاص، بحيث يتم بناءً على نتائج اختبار التشريعات المطروحة، تحديد مسارها المستقبلي، وما إذا كانت هذه التشريعات تحتاج إلى تعديلات تطويرية إضافية، ومن ثم السير في إجراءات إصدارها، أو أن التشريع المطروح للدراسة في المختبر، يحتاج إلى إعادة نظر وتعديل بصورة جذرية»[41].

وفي هذا السياق قال طارق خميس أبو سليم المستشار القانوني في اللجنة العليا للتشريعات إن الصناعة التشريعية، باعتبارها إحدى دعائم الحوكمة الرشيدة، تُشكل في مفهومها مجموعة من المبادئ

والركائز والأصول والمنهجيات التي تؤدي إلى تطوير منظومة العملية التشريعية والارتقاء بها، وفق معايير وقواعد محددة وواضحة تتم مراعاتها في جميع مراحل العملية التشريعية، بدءاً من مرحلة نشوء فكرة التشريع، وحتى مرحلة تنفيذه، مروراً بمرحلة إعداده ومناقشته وإصداره[42].

وقد شهدت تشريعات المملكة المغربية خلال السنوات الماضية تطوراً لافتاً، يحافظ على الهوية الوطنية للمملكة، ويواكب عجلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي والإبداعي الذي يشهده العالم المعاصر، ولعل أخرها إصدار القانون رقم 20–43 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية بتاريخ 31 دجنبر 2020[43].

ومما لا ريب فيه، أن قواعد الاختصاص تحتاج لمثل هاته المختبرات التشريعية، حتى لا يصبح الدفع بعدم الاختصاص مثار تسوية غير نفعية لإطالة أمد النزاع والاضرار بالحق في التقاضي، والعمل على خلق تشريعات تطورية يحدد الاختصاص بدقة عالية تنتقص معه آلية غير أخلاقية تسيء للثورة التشريعية الإجرائية، والعمل على إسناد الاختصاص لأهله دون منازعات مستقبلية تؤرق مهام وأدوار القضاء، ومن ثم لن يبقى موضوع تسويف يتسبب في بطء مسطرة التقاضي.

الخاتمـــــــة

Conclusion

إن تطور التشريع هو إحدى السمات الأساسية لمجتمع حداثي، الذي يخلف أثاره على مختلف القوانين، تطور سيكون له ألف معنى حينما يعنى ويشتد من خلال ساعد المحاكم بالتوفر على ما يعينها على كفالة الحق في عدالة إجرائية، يواكب من خلاله قانوني المسطرة المدنية والمرافعات المدنية المستجدات، ولا تتخلف عنها، وتنافس أرقى الدول في سن تشريعاتها وأثناء المرور من مرحلة صياغتها لاستيعاب كل مستحدثات الدهر، والتي تأخذ بعين الاعتبار المراحل التاريخية التي مر منها التشريع، وصولا للوجهة المطلوبة من خلال اللجوء للمحكمة المختصة بالذات، فبيان الاختصاص يقلل من تعثر القضاء ويوصل الحق لصاحبه بسرعة، وتلك أسمى تجليات التطور المرغوب فيه، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فكل الإجراءات الموالية من تسجيل الدعوى والنظر فيها من قبل القضاء إلى غاية تنفيذ الحكم كسلسلة متراصة لا يمكن إلا أن تعزز من تطور التشريعين.

ولعل من شأن الأخذ بالمقترحات التي تم التوصل إليها أن يزيد من فطنة المشرعين لتكريس قوانين قضائية إجرائية مدنية واعدة تكون في مستوى فخر الشعوب العربية والاقتضاء بهما حتى على غيرها من الشعوب غير العربية، ولا شك أن في ذلك إظهار مجدها العريق.

وقد تم التوصل لمجموعة من النتائج الهامة والتوصيات المفيدة التي سيكون الأخذ بها مثار تطور تشريعي ذا أثر لا يستهان به، وقبل التعرف عليها يثار تساؤل جوهري سيكون بداية أبحاث أخرى، حول ما إذا كان بإمكان القانونين أن يكونا في مستوى التطلعات التي تبتغيها العدالة الإجرائية؟

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. مرور كلتا الدولتين من تجربة حضارية عريقة ماضية في القدم يعكس الأثر الذي خلفته على القوانين الإجرائية المدنية في كلتا الدولتين وبداية التطور المرغوب فيه؛
2. التسمية المتداولة للقانون المدروس هو القانون القضائي الخاص؛
3. اختلاف التسميات التي اتخذتها التشريعات العربية مرتبط إلى حد بعيد بفترة الاحتلال التي خضعت لها كل دولة؛
4. شهد كل من القانونين المسطريين المغربي والعراقي تطورات عدة في قواعدهما وتنظيمهما؛
5. استلزمت ضرورة تسيير التقاضي وحسن سير العدالة وسرعة البت وعدم ضياع الوقت أن يتم تحديد الاختصاص للمحاكم وهذا يعزز من فرص تنوعها واحتوائها لكل المنازعات المدنية في ربوع الدولتين؛
6. هيمنة قضاء الولاية العامة على ولاية القضاء وحسن تصريف القضايا وعهدها لمحاكم مختصة يعين على تطور التشريع؛
7. يثير تنازع الاختصاص السلبي شعور المتقاضي بمصادرة حقة في الحماية القضائية، كما أن مسألة إحالة الدعوى للمحكمة المختصة أو غير مختصة من شأنه أن يجهز على الحق نفسه خاصة إذا كان مرتبطا بآجال للسقوط.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. العمل على استثمار التجربة الحضارية العريقة في ما يخدم كلا القانونين، ويزيد من تطورها غاية الوصول إلى عدالة إجرائية؛
2. يرجى توحيد التسمية لدى الشعوب العربية، ومن شأن الأخذ بتسمية القانون القضائي الإجرائي المدني أن يفي بالمطلوب لأنه شامل جامع؛
3. الاستفادة من التطور الذي مر منه كلا القانونيين في تطور التشريع ككل من خلال الانكباب على مسايرة كل مستحدث؛
4. تحديد الاختصاص بدقة بالغة في العناية حتى لا تتذرع المحاكم بأنها غير مختصة؛

5. يعين تساوي الاختصاص على عدم هيمنة قضاء الولاية العامة؛
6. الإعانة على البت في تنازع الاختصاص السلبي في وقت محدد، وعدم إطالته حتى لا تهدر الحقوق بلا طائل، غاية الوصول إلى عدالة إجرائية، فمن اللازم على القوانين المسطرية أن تستثمر في التغيير لمواكبة مستحدثات العصر.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة 5، 1974، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 12.

(2) مُحَمَّد الشافعي، مدخل لدراسة القانون، سلسلة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 48.

(3) يحد المغرب شمالا البحر الأبيض المتوسط وغربا المحيط الأطلسي وشرقا الجزائر وجنوبا موريتانيا، ويحد العراق من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن ومن الشرق إيران، يطل على المحيط الأطلسي، في منتصف المسافة الممتدة من وسط القوقاز حتى مشارف المحيط الهندي.

(4) حسين حافظ وهيب العكيلي، دور العراق في استراتيجية التغيير في الشرق الأوسط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، ع 2، 2014، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، ص 81.

(5) اختلف بشأن انتماء قانون المسطرة المدنية أيدخل ضمن نطاق قسم القانون العام أو قسم القانون الخاص، والحقيقة أنه من القوانين التي لا تنسب لفروع القانون العام ولا لفروع القانون الخاص، وإنما هو من فروع القانون المختلطة، باعتباره من القوانين التي تتداخل للنهم من قواعد قانونية مختلفة العام والخاص على حد سواء.

فتناول قانون المسطرة المدنية تنظيم المحاكم يجعله فرعا من فروع القانون العام، لأن الأمر يتعلق بتنظيم مرفق عمومي وهو مرفق القضاء، لكن ممارسة الدعاوى وسير المحاكمات فإنه يتعلق بمواضيع تعتبر من اختصاص القانون الخاص ما دامت تتعلق بكيفية دفاع الأفراد عن حقوقهم الخاصة أمام القضاء. يرجى النظر لدى كل من:

- ابراهيم فكري، المدخل لدراسة القانون، نظريتا القانون والحق، نشر البديع، ط الأولى، 1422هـ_2001م، ص 57.
- مُحَمَّد الشافعي، م س، ص 45 وما يليها.
- ابراهيم امنار، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، مطبعة Me Print، طبعة 2021، ص 55.

(6) وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، القاهرة، 1977، ص 7.

(7) *Boudahrain Abdellah, droit judiciaire privé, 1997, p 12.*

(8) وهذا حال الدول العربية التي أردفت تسميات متعددة من قبيل: قانون الإجراءات المدنية والتجارية بسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/29 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 715، ومصر وليبيا، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية بتونس، وتحت مسمى قانون الإجراءات المدنية بكل من دولتي الإمارات والجزائر، أما لبنان وسوريا والأردن فقد اختارت تسمية قانون أصول المحاكمات المدنية.

(9) أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، طبعة 1409 هـ الموافق 1988 م، ص 8.

(10) المنشور بالوقائع العراقية، عدد 1766، تاريخ 1969/11/10، صفحة 1.

(11) أدهم وهيب النداوي، م س، ص 8.

(12) *Mustapha Khattabi, l'organisation judiciaire au Maroc, thèse doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, Paris 1966, p 24 et s.*

(13) *Moussa Abboud, la condition juridique du mineur au Maroc, éd la Porte, Rabat, N 11, P 11 et s.*

(14) آدهم وهيب النداوي، م س، ص 7.

(15) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، ص 12، منشور على الرابط التالي: *www.bibliotdroit.com/2017/02/pdf*

(16) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421(18 يناير 2001) ص233.

(17) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ14 من ذي الحجة 1424الموافقى 5 فبراير 2004، ص453.

(18) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، م س، ص 56.

(19) أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الأدب جامعة واسط، العدد 33، 2019، ص 493.

(20) عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2011، مطبعة النجاح الجديدة بالدر البيضاء، ص 85.

(21) عبد العزيز توفيق، م س، ص 88.

(22) المهدي شبو، محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 53.95، مجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني، العدد الأول رجب 1420 أكتوبر 1999، عدد خاص، المحاكم التجارية، مراكش، ص 78.

(23) مُحَمَّد جلال أمهلول، تقييم عمل المحاكم التجارية ورصد مواقع الخلل في النص والتطبيق، مجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 99، ص 313.

(24) المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 الموافق 12 فبراير 1997، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص 1141.

(25) عبد الجبار بهم، الآجال وفق قانون إحداث المحاكم التجارية، مجلة المحامي، تصدرها هيئة المحامين بمراكش، عدد 47، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ص 43.

(26) المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 شتنبر 1993، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق 3 نونبر 1993، ص 2168.

(27) المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 الموافق 23 فبراير 2006، ص 490.

(28) سعيد بن البشير، المنازعات الجبائية في ظل المحاكم الإدارية، رقم 4 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص 14.

(29) منشور بالوقائع العراقية، عدد 3015، بتاريخ 1951/08/09، صفحة 243.

(30) يرجى الاطلاع عليها لدى: أحمد حمزة ناصر، التنظيم القانوني لمحكمة قضاء الموظفين، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، سنة 2019، المجلد 9، العدد 3، ص 154 وما يليها.

(31) أحمد حمزة ناصر، م س، ص 153.

(32) دريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي المغربي الجديد، ط الأولى، 1395هـ/ 1975م، ص 183.

(33) أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، م س، ص 495.

(34) أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، ط الثانية، 2008، منشورات جامعة بنغازي، ص 73.

(35) أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، م س، ص 499.

(36) طعن إداري رقم 16/6 ق مجلة المحكمة العليا س 11 ع 4 ص 48. مذكور لدى: أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، م س، ص 500.

(37) تنص المادة 9 من قانون إحداث المحاكم الإدارية على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة؛

قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية".

(38) أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، م س، ص 502.

(39) مُحَمَّد بولمان، تساؤلات حول الدفع بالإحالة والإحالة بعد التصريح بعدم الاختصاص أمام المحاكم التجارية، مجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني، العدد الأول رجب 1420 أكتوبر 1999، عدد خاص، المحاكم التجارية، مراكش، ص 101.

(40) صناعة تشريعات المستقبل...تحول في تطوير العملية التشريعية، البيان، مؤسسة دبي للإعلام.
https://www.albayan.ae/uae/news/2021-11-15-1.4298281

(41) صناعة تشريعات المستقبل...تحول في تطوير العملية التشريعية، البيان، مؤسسة دبي للإعلام.
https://www.albayan.ae/uae/news/2021-11-15-1.4298281

(42) صناعة تشريعات المستقبل...تحول في تطوير العملية التشريعية، البيان، مؤسسة دبي للإعلام.
https://www.albayan.ae/uae/news/2021-11-15-1.4298281

(43) المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 100–20–1 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 271.

المصـــــــادر

أولا: باللغة العربية:

1. المؤلفات:

I. ابراهيم امنار، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، مطبعة Me Print، طبعة 2021؛

II. ابراهيم فكري، المدخل لدراسة القانون، نظريتا القانون والحق، نشر البديع، ط الأولى، 1422هـ_2001م؛

III. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، ط الثانية، 2008، منشورات جامعة بنغازي؛

IV. إدريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي المغربي الجديد، ط الأولى، 1395هـ/ 1975م؛

V. أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، طبعة 1409 هـ الموافق 1988 م؛

VI. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة 5، 1974، منشأة المعارف بالإسكندرية؛

VII. عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2011، مطبعة النجاح الجديدة بالدر البيضاء؛

VIII. مُحَمَّد الشافعي، مدخل لدراسة القانون، سلسلة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012؛

IX. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، القاهرة، 1977.

2. المقالات:

I. أحمد سمير مُحَمَّد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الأدب جامعة واسط، العدد 33، 2019.

II. حسين حافظ وهيب العكيلي، دور العراق في استراتيجية التغيير في الشرق الأوسط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، ع 2، 2014، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق.

III. سعيد بن البشير، المنازعات الجبائية في ظل المحاكم الإدارية، رقم 4 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

IV. عبد الجبار بهم، الآجال وفق قانون إحداث المحاكم التجارية، مجلة المحامي، تصدرها هيئة المحامين بمراكش، عدد 47، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.

V. مُحَمَّد بولمان، تساؤلات حول الدفع بالإحالة والإحالة بعد التصريح بعدم الاختصاص أمام المحاكم التجارية، مجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني، العدد الأول رجب 1420 أكتوبر 1999، عدد خاص، المحاكم التجارية، مراكش.

VI. مُحَمَّد جلال أمهلول، تقييم عمل المحاكم التجارية ورصد مواقع الخلل في النص والتطبيق، مجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 99.

VII. المهدي شبو، محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة 5 من قانون رقم 53.95، مجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني، العدد الأول رجب 1420 أكتوبر 1999، عدد خاص، المحاكم التجارية، مراكش.

ثانيا: **باللغة الفرنسية**:

LES OUVRAGES:

I. *Boudahrain Abdellah, droit judiciaire privé, 1997*
II. *Moussa Abboud, la condition juridique du mineur au Maroc, éd la Porte, Rabat, N 11*

Theses:

I. *Mustapha Khattabi, l'organisation judiciaire au Maroc, thèse doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, Paris 1966*

ثالثا: **مصادر إلكترونية**:

I. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، ص 12، منشور على الرابط التالي:***www.bibliotdroit.com/2017/02/pdf***

II. صناعة تشريعات المستقبل...تحول في تطوير العملية التشريعية، البيان، مؤسسة دبي للإعلام.

https://www.albayan.ae/uae/news/2021-11-15-1.4298281

References

First: in Arabic:

1. Publications:

I. Ibrahim Amnar, Al-Wajeez in the Introduction to the Study of Law, Theory of Law, Theory of Right, Me Print, 2021 edition;

II. Ibrahim Fikry, Introduction to the Study of Law, Theories of Law and Right, Al-Badi Publishing, First Edition, 1422 AH_2001 AD;

III. Ahmed Omar Abu Zakia, Procedure Law, Brief Lessons for Law Students, Second Edition, 2008, Benghazi University Publications;

IV. Idris Al-Alawi Al-Abdalawi, The New Moroccan Judicial Organization, First Edition, 1395 AH / 1975 AD;

V. Adham Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Ministry of Higher Education and Scientific Research, College of Law, University of Baghdad, edition 1409 AH corresponding to 1988 AD;

VI. Hasan Kaira, Introduction to Law, 5th edition, 1974, Knowledge Base in Alexandria;

VII. Abdel Aziz Tawfiq, Encyclopedia of Civil Procedure Law and Judicial Organization, Part Two, Third Edition 2011, New Najah Press, Casablanca;

VIII. Muhammad al-Shafei, Introduction to the Study of Law, Legal Research Series, first edition, National Press and Paper, Marrakesh, 2012;

IX. Wajdi Ragheb, Summary of Principles of Civil Justice, Cairo, 1977.

2. Articles:

I. Ahmed Samir Muhammad Yassin, The problem of pleading lack of jurisdiction in the Iraqi Civil Procedure Law, a comparative study, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, published by the Faculty of Literature, University of Wasit, Issue 33, 2019;

II. Hussein Hafez Wahib Al-Aqili, Iraq's role in the strategy of change in the Middle East, Journal of Legal and Political Sciences, Volume III, Issue 2, 2014, College of Law and Political Sciences, University of Diyala, Iraq;

III. Saeed bin Al-Bashir, Tax Disputes in the Shadow of Administrative Courts, No. 4 Publications of the Moroccan Journal of Local Administration and Development.

IV. Abdel-Jabbar Bahm, Deadlines According to the Law of Creation of Commercial Courts, Advocate Magazine, issued by the Bar Association in Marrakech, No. 47, National Press and Paper in Marrakech

V. Muhammad Pullman, Questions about the payment of referral and referral after declaring lack of jurisdiction before the commercial courts, Al-Muntada magazine, issued by the Legal Research Forum, first issue, Rajab 1420 October 1999, special issue, Commercial Courts, Marrakech

VI. Mohamed Jalal Amhloul, Evaluating the Work of Commercial Courts and Monitoring Defective Sites in the Text and Application, Moroccan Courts Journal, published by the Casablanca Bar Association, No. 99;
VII. Al-Mahdi Shabo, An attempt to establish the qualitative jurisdiction of commercial courts in the light of Article 5 of Law No. 53.95, Forum Magazine, issued by the Legal Research Forum, first issue, Rajab 1420 October 1999, special issue, Commercial Courts, Marrakech.

Second: in French:

LES OVERAGES*:*

I. Boudahrain Abdellah, a private judiciary, 1997
II. Moussa Abboud, the condition juridique of mineur in Maroc, ed la Porte, Rabat, N 11

Theses*:*

I. Mustapha Khattabi, judiciary organization in Morocco, this doctorate d'Etat en droit, droit faculté, Paris 1966
Third: Electronic Resources:

Electronic Resources:

I. Osama Ruby Abdel Aziz Al-Rouby, Al-Wajeez in the Law of Civil and Commercial Procedures, Part One, p. 12, published at the following link: www.bibliotdroit.com/2017/02/pdf
II. Creating future legislation... A shift in the development of the legislative process, Al-Bayan, Dubai Media Incorporated.
https://www.albayan.ae/uae/news/2021-11-15-1.4298281

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).